عقوبة التحريض على الجرائم التعزيرية في النظام السعودي – دراسة مقارنة

د. عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان
استاد السياسة الشرعية المساعد –عميد كلية الشريعة والقانون – بجامعة حائل
عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محد بن سعود الإسلامية

الملخص

14

- من أبرز وسائل حصول الجريمة التحريض على ارتكابها بالوسائل المختلفة ، وقد حرص المنظم السعودي على ذكر عقوبة التحريض.

- والتحريض على الجريمة في الاصطلاح الفقهي لايخرج عن معناه اللغوي المتضمن الأمر بالشيء والحث عليه.

- التحريض على الجريمة في الاصطلاح القانوني هو : خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها.

- وعقوبة التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي هي عقوبة تعزيزية لأن التحريض هواشتراك في الجريمة وله وسائل هي : (التهديد " الإكراه " – استغلال السلطة وهو
" الآمر " – الحث والتزيين و التشجيع).

- وأما عقوبة التحريض على الجريمة في النظام السعودي فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : الجرائم التي لم يحدد تقنين وتنظيم لعقوبتها ، فهذه يرجع في تحديد عقوبتها لأحكام الفقه الإسلامي .

الحالة الثانية : الجرائم التي جعل لها المنظم تقنينا لضوابطها وعقوبتها ، فهذه جرى المنظم فيها على المساواة بين عقوبة المحرض وعقوبة الفاعل الأصلي ، إلا في استثناء ضيق في الجرائم المعلوماتية .

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيا ء ،،،

وبعد :

فإن موضوع العقوبات التعزيرية من المواضيع المهمة التي أذت حيزا من كلام الفقهاء في الفقه الإسلامي ، ومن كلام شراح النظام .

والهدف من العقوبات إصلاح الفرد بزجره عن المحظور الذي ارتكبه ، وردع غيره من الناس عنه ، ففي ذلك صلاح للفرد والمجتمع ، وطهارة له من الجرائم والمخالفات ، ولما كان القصد من العقوبات الإصلاح تنوعت إلى أنواع عدة ، ما بين بدنية ومالية ونفسية ، لأن من الناس ما لا يردعه إلا العقوبة المالية ، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البدنية ، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة النفسية ، وهكذا ، والجرائم التعزيرية كثيرة ، وعقوباتها متنوعة حسب ما يراه القاضي مناسبا للفعل والفاعل والظروف المصاحبة .

وقد حرص ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية على تقنين عقوبات بعض الجرائم التعزيرية لما في ذلك من المصلحة العامة حيث إن في تفشي هذه الجرائم أضرار كبيرة ، ولذلك فإنَّ المنظم يَسعىَ بقوَّةٍ للحيلولةِ دونَ وُقوعِها ، وذلك بالضَّربِ بيدٍ من حديدٍ على كُلِّ من تُسوِّلُ له نفسُهُ العَبَثَ بالنِّظامِ ، وارتكابِ تلكَ الجرائمِ ، التي تُسقِطُ هيبةَ النِّظَامِ ، والجريمة التعزيرية قد لا تقتصر على مرتكبها فقط ، بل قد يوجد هناك المخطط ، والممول ، والداعم لها ، بحيث تجتمع في التحريض .

ومرتكب الجريمة قد يعمد لها من تلقاء نفسه ، وهذا أمر معتاد مسلم به . وقد يشاركه فيها أَحد ، إذ مكمن الخطورة في بعض صور الجريمة التي يرتكبها الشخص بعد أَن يحثه أَو يحضه عليها شخص آخر ، وهذا الذي ارتكبها قد لا تكونَ لديه نية في ارتكابها لولا ذلك الحض والتحريض .

وقد حرصت في هذا البحث أن ألقي الضوء على عقوبة التحريض على الجريمة في النظام السعودي ، وكيف تعاملت الأنظمة التعزيرية المختلفة مع التحريض بخصوص عقوبته ، وعرجت على جانب تأصيلي في معنى التحريض وبعض التفاصيل فبه ، وبيان عقوبة التحريض في الفقه الإسلامي ، ثم ذكرت الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، وكيف تعاملت مع عقوبة التحريض ، وحرصت على جرد الأنظمة في هذا المجال ، والله أسأل أن يعيني ويسددني ويبارك لي في هذا البحث .. آمين

أسباب اختيار الموضوع :

1 - خطورة المحرِض وأثره في الجريمة ، إذ قد تكون خطورته أشد من خطورة المنفذ ، في حالة كون المنفذُ حسن النية ، أَو غير ذي أهلية جنائية .

2 - الرغبة في دراسة تطبيقية للأنظمة السعودية المتعلقة بالمجال الجنائي والجزائي .

3 - إبراز جودة ما تم تقنينه من العقوبات التعزيرية ، ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف العقوبة في الردع والزجر .

4 - إبراز دقة المنظم السعودي في مجال العقوبات .

5 - طبيعة المحرض ، التي تجعله يختلف تماما عن صورِ النشاط الأُخرى في الجريمة التعزيرية المنظمة ، التي يجرمها الشرع والنظام .

خطوات البحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : تعريف العقوبة وفي ثلاثة فروع

المطلب الثاني :تعريف التحريض . وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثالث : تعريف التحريض على الجريمة .

المبحث الثاني : عقوبة التحريض على الجريمة

المطلب الأول : عقوبة التحريض على الجريمة في الفقه.

المطلب الثاني : عقوبة التحريض على الجريمة في النظام .

المبحث الثالث : عقوبة التحريض على الجريمة في جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول : عقوبة التحريض على جريمة الرشوة

المطلب الثاني: عقوبة التحريض على جريمة التزوير

المطلب الثالث : عقوبة التحريض على جرائم تزييف النقود

المطلب الرابع : عقوبة التحريض على جرائم الغش التجاري .

المطلب الخامس : عقوبة التحريض على جريمة الاختلاس.

المطلب السادس : عقوبة التحريض على جرائم غسيل الأموال.

المطلب السابع : عقوبة التحريض على جرائم نظام المخدرات.

المطلب الثامن : عقوبة التحريض على جرائم نظام الأسلحة والذخائر.

المطلب التاسع : عقوبة التحريض على جرائم المتفجرات والمفرقعات.

المطلب العاشر: عقوبة التحريض على الجرائم المعلوماتية.

المطلب الحادي عشر : عقوبة التحريض على جرائم الاتجار بالأشخاص .

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة و الاصطلاح.

الفرع الأول : تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة : من العَقِب ، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان يدل أحدهما : على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر : يدل على ارتفاع وشدةٍ وصعوبة .

والعقوبة التي نحن بصددها مأخوذة من الأول . فكل شيء يعقب شيئاً فهو عقِبه .

ويُقال : هما عقبان أي كل واحدٍ منهما عَقِب صاحبه .ومن هذا الباب : عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعِقاباً، إذا أخذته به . وإنما سميت عقوبةً لأنها تكون آخراً وثاني الذنب . والعقبى : جزاء الأمر ، وأعقبه : أي جازاه .وأيضاً : تدخل العقوبة في الأصل الثاني لأن فيها صعوبة وشدة ، والعقاب : أن تجزي الرجل بما فعل من السوء .

فعلى ذلك : العقوبة في اللغة هي : الجزاء على الذنب والأخذ به (□).

الفرع الثاني : تعريف العقوبة في الإصطلاح

والعقوبة اصطلاحاً : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر (بر) .

قال ابن القيم رحمه الله (تر) :في الحكمة من العقوبات الشرعية سواء كانت حدوداً أو تعزيرات :

(فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل والجرح والقذف والسرقة .

فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع .

إلى أن قال : (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع :

([1]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق (4/ 77-86) . والقاموس المحيط ، مرجـع سابق (149-150) .

([2]) الأحكام السلطانية – لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية (276) .

([3]) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي . من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين . وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة . لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم ، وسُجن معه في قلعة دمشق . توفي سنة (751هـ) ، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق . من مؤلفاته : " إعلام الموقعين من رب العالمين " ، " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " ، و " الطرق الحكمية " ، وغيرها . وكتبه كثيرة تعد بالمئات . راجع في ترجمته : : " الذيل على طبقات الحنابلة " (447/2) ، " الدُرر الكامنة " (137/5) ، و " شذرات الذهب " (168/6) ، و " معجم المؤلفين " (106/9) ، و " هدية العارفين " (158/2) ، وقد كُتبت عن حياته ، وعن فقهه ، وعن جوانبه العلمية الأخرى ، طائفة من الكتب .

نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه .

ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه .

ونوع لا حد فيه ولا كفارة .

فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف .

والثاني : كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام .

والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وقبلة الأجنبية والخلوة بها ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونحو ذلك .....أ. هـ (□).

ثالثاً : العقوبة في النظام :

الحكم في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم .

لهذا فإن المملكة العربية السعودية تفتخر بكونها دولة إسلامية ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم .

فإن النظام السعودي في مجال العقوبات قد أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فأخذ بالحدود المقدرة من الشرع المطهر ، والتي لم يجعل الشرع فيها مجالاً للرأي. (بر) ، (تر)

وأما العقوبات التعزيرية ، وهي المفوضة للحاكم ليضع القدر المناسب للعقوبة فيها ، فإن النظام السعودي راعى ذلك ، فبعضها جعله للقاضي لكي يقدر في كل واقعة بحسبها ما تستحق من عقوبة ، مثل : كثير من قضايا المحكمة الجزُئية ، كالخلوة والسرقة من غير حرز أو الاعتداء بالضرب ونحو ذلك .

وبعضها جعل المنظم له قدراً محدوداً بحدٍ أدنى وحدٍ أعلى ، لأنه رأى أن القدر المناسب للعقوبة التعزيرية، ألا يقل عن ذلك الحد الذي وضعه أدنى ، وألا يزيد عن ذلك الحد الذي وضعه أعلى وذلك مثل :

جريمة الرشوة والتزوير والغش التجاري ونحو ذلك .

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ : عبدالرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة (2/88-93) . وانظر الأم للإمام : محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ – (7/59) ، وإحكام القرآن لابن العربي (2/89) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام – لسلطان العلماء عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – 1410هـ-1990م (1/84-89) .

([2]) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 90 في 1412/8/27 هـ - المادة السابعة ، ونصها : " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " .

([3]) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ ، ونصها : " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ " ولغتها هي اللغة العربية " وعاصمتها مدينة الرياض .

وعلى هذا : فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظـــام السعودي ؛ لأن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سبق .

بل إن النظام قد أكَّد هذا الجانب كما في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ، حيث بيَّن خصائص العقوبة الشرعية فقال (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) (□) .

وهذه هي خصائص العقوبة الشرعية – كما ظهر من تعريفها السابق .

وأما في غير النظام السعودي فقد وردت لها عدة تعريفات ذكرها شراح الأنظمة .

وقد يذكرها شراح الأنظمة السعودية .

فمن هذه التعريفات : " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "(بر) .

وهناك تعريف إختاره الباحث وهو :

بعد استعراض التعاريف، وذكر ما دلت عليه قيودها الواردة فيها ، أرى أن التعريف المناسب هو أن يقال :

(جزاء منطوٍ على إيلام مقصود ، يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبتِ مسؤوليته عن الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية) .

فـ " جزاء " هذا بيان لماهية العقوبة ، وأنها مكافأة الشر بشرٍ مثله ، وقد تكون هذه المكافأة ، بدنية أو نفسية أو مالية ، فهو جزاء تقـويمي ، ويكون ذلك استناداً إلى خطورة الجاني ، من الناحية النفسية أو المعنوية كما تقدم .

وقوله " منطوٍ على إيلام مقصود " : فيه أن هذا الجزاء لابدَّ أن يشتمل على إيلام مقصود وذلك لأن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه للمعاقَب .

والمراد بالإيلام : المساس بحقٍ من حقوق من تنزل به العقوبة ، وذلك بالحرمان من الحق كله أو جزء منه أو فرض قيود على استعماله – كما سبق .

ويشترط في الإيلام : أن يكون مقصوداً ، وعلى ذلك فلا تسمى إجراءات التحقيق والمحاكمة عقوبةً ، ولو اتخذت صورة الحبس الاحتياطي – كما سبق .

([1]) المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم .

([2]) علم العقاب ، د. محمود نجيب حسني (32-33) ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية (1973م) .

وإن كـان يمكن الاستغناء عن هذا القيد وهو :" منطو على إيلام مقصود " ، لأن الجزاء لابدَّ أن يكون كذلك ، لكن لا بأس به من باب الإيضاح .

(يقرره القانون) : ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة كجزاء على ارتكاب الجريمة .

(ويوقعه القاضي) : فإيقاع العقوبة ُمحتكر على السلطة القضائية ، وهذا القيد يعتبر متمماً لشرعيتها ، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي ، وذلك لأن إيقاع العقوبة يحتاج إلى دقةٍ حتى لا ينقص عن المقدار المطلوب من الجزاء ، ولا يزيد عن الحد المطلوب منه فكان إرجاعه إلى السلطة القضائية فيه تحقق هذا الأمر من غير زيادة ولا نقصان .

(على من تثبت مسؤوليته) : فالجزاء يجب ألا يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه دون ما سواه .

(عن الجريمة) : لأن الجزاء لا ينزل إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها .

(لمصلحة الهيئة الاجتماعية) : هذا بيان أنه يجب في الجزاء أن يراعى فيه المصلحة العامة ، وذلك مراعاة للغرض الأساسي من العقوبة ، "وهو الردع العام والعدالة والردع الخاص "([1]) .

وهذا التعريف قد حوى عناصر العقوبة التي لا تتم إلا بها وهي : شرعية العقوبة وقضائيتها وشخصيتها ومساواتها ، والله تعالى أعلم .

([1]) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاز ، عكاظ للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1402هـ (54 - 55) .

المطلب الثاني

تعريف التحريض . وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف التحريض في اللغة:

التحريض : من حرض الرجل أي فسدت معدته ، فهو حرض . وأحرضه الحب : أفسده ، ويقال : أحرضه المرض ، فهو حرِض ، وحارض ، إذا أفسد بدنه وأشفى على الهلاك ، وهو مجاز .. وحرضه تحريضا : حثه على القتال وأحماه عليه ، والتحرِيض على القتال الحث والإحماء عليه و التحريض : التحضيض . قال اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ على القِتَالِ) . أي حثهم على القتال وتأْويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثا يعلم منه أنه حارض إن تخلف عنه ، والحارض : الذي قد قارب الهلاك .

فالتحريض معناه : الأمر بالشيء والحث عليه (□)

الفرع الثاني : تعريف التحريض في الاصطلاح الفقهي:

لايختلف استعمال الفقهاء للتحريض عن الاستعمال اللغوي ، فقد استعملوه بمعنى الأمر بالشيء والحث عليه ، وقريب من التحريض الحث والتحريش والإغراء والتهييج بر

ومما جاء في تعريفه في مصطلحات الفقهاء قولهم : التحريض: الحث على الشيء بكثرة التربص وتسهيل الخطب فيه . تر وهذا لايخرج عن المعنى اللغوي كما هو واضح ير

- **ونصوص الفقهاء في استعمالهم لهذه الكلمة لاتخرج عن هذا المعنى ، وكذلك المفسرين .**

فمن نصوص المفسرين : ما جاء في كتاب أحكام القرآن : ((التحريض والتحضيض هو ندب المرء إلى الفعل ، وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداء ، وقد يندب إلى امتثال ما أمر اللهُ سبحانه ، تذكرة به له)) (سم) .

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس (18/ 290) ، الصحاح في اللغة - للجوهري- (3/ 207) ، لسان العرب (7/ 133) ، مختار الصحاح (ص: 167) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (3/ 1418)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 196)

[3] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 92) .

[4] وينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي – المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد -بدون طبعة 1311هـ (ص: 86) وينظر أيضا : معجم لغة الفقهاء وضع ا . د محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الثانية : 1408 هـ - 1988 م (ص: 122)

(سم) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (586/1) ، دار الفكر للطباعةِ والنَّشرِ ، لبنان ، بيروت، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . وينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (187/1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421 هـ ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق .

واستعمل الفقهاء هذه العبارة بنفس الاستعمال اللغوي فقد جاء في كتاب «المهذب» (□) : ((ويستحب أن يحرض الجيش على القتال ؛.....)).

وجاء في « الكافي » أثناء كلامه عن الجهاد ، قال: ((ويستحب التحريض على القتال ؛ لقولهِ تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين))) (بر) .

وغيرها كثير .

الفرع الثالث : تعريف التحريضِ في النظامِ:

نظرا لأنه كما يعلم لا يوجد نظام جنائي سعودي مقنن ، كما يوجد في النظام التجاري ، أو نظام التأمينات الاجتماعية ، ونحو ذلك .فإن المرجع في التفاصيل لأحكام الفقه الإسلامي .

وقد نص النظام على مصطلح التحريض ، فيرجع في تعريفه إلى ما سبق بيانه من التعريف اللغوي والاصطلاحي ، فيمكن تعريف التحريض بأنه : " حث الجاني للإقدام على ارتكاب الجريمة " تر .

أما شراح القانون في الأنظمة المقارنة الأخرى فقد اهتموا بمصطلح التحريض ، لما ينبني عليه من أحكام ،

ومن أشهر التعريفات ، تعريفه بأنه : (خلق فكرة الجريمة لدى شخص ، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها) ير

❖ – ويلاحظ: من هذا التعريف بأنه جعل التحريض جريمة حتى ولو لم تتم هذه الجريمة .كما ذكر فيه الركن المادي بقوله : " خلق فكرة الجريمة " ، والركن المعنوي بقوله : " تصميم على ارتكابها " .

وأشار إلى ضرورة كون محل التحريض هو وقوع الجريمة .

وهذا التعريف يوضح معالم التحريض على الجريمة...

(□) المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (232/2) ، دار الفكر ، بيروت .

(بر) الكافي ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (259/4) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

3) وعرّفه عبد القادر عودة بأنه " إغراءُ الجاني بارتكاب الجريمة " .يُنظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة (367/1)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، 1977م.

4 شرح قانون العقوبات – القسم العام للدكتور / محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية ، ، القاهرة، الطبعة السادسة 1989م.(ص :435) وعرف بتعريفات أخرى ، ينظر : معجم المصطلحات القانونيَّة ، لعبد الواحد كرم ، (ص 119) ، مكتبة النهضة الحديثة ، القاهرة ، 1407هـ. ، وينظر : (تر) معجم المصطلحات القانونيَّة ، لجيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، (ص 411 -412) ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت 1418 هـ .

ومن خلال الاطلاع على الأنظمة التي وردت فيها عقوبات للتحريض يمكن تعريف التحريض بأنه : (حث الجاني قصدا على ارتكاب المخالفة ، ودعمه حتى يصمم عليها)

فقد جمع هذا التعريف : الركن المادي (حث) والمعنوي (قصدا) ، ومن هذا التعريف يؤخذ أن التحريض قد يكون في أحوال جريمة مستقلة بذاتها غير تابعة .

- مما سبق يتضح أن الاستعمال اللغوي والفقهي للتحريض ، جاء في التحريض على الخير والشر ، كما سبق بيانه .

وأما في الفقه القانوني فقد انحصر التحريض في التحريض على الجريمة فقط . وهذا فارق بين الاستعمالين ، وهو غير مؤثر ..

المطلب الثالث

تعريف التحريض على الجريمة:

الفرع الأول : تعريف التحريض على الجريمة في الفقه.

كثير من المصطلحات التي تتداول في الفقه الجنائي المعاصر وفي النظام ، لايوجد لها ذكر بلفظها في الفقه الإسلامي السابق لوقتنا الحاضر والمعاصر ، وهذا أمر طبيعي وغير مستغرب في ظل تطور المصطلحات في فنون العلم المختلفة.

ومما يوجد في الفقه الإسلامي قريب من مصطلح التحريض على الجريمة مسألة القتل بتوكيل غيره ،: ((وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانونِ الجنائي القتل بالتحريض ، ومثل التحريضِ على القتل ، التحريض على أية جريمة أخرى غير جريمة القتل)) (□) ، وهذا مثال للجريمة عموما ، وإن كان في التحريض على القتل إلا أنه ينطبق على الجرائم بأنواعها ، جرائم الحدود ، وكذلك جرائم القصاص ، وكذلك جرائم التعزير ؛ قياسا عليها لأن القواعد التي تنطبق على جرائم الحدود والقصاص ، هي نفس القواعد التي تنطبق على جرائم التعزير في الغالب (بر) .

(□) هذا القسم الرابع من أقسام التسبُّب في الجريمةِ المبنيِّ على تقسيمِ الموفقِ ابنِ قدامة ، انظر : الجريمة (ص 379).

(بر) يُنظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة (374/1) ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، 1977م .

- وقد توسع الفقهاء وأسهبوا في أحكام التسبب في الجريمة والاشتراك فيها ، والتحريض على الجريمة داخل فيها. إذ التحريض على الجريمة التعزيرية نوع من أنواع الجريمة بالتسبب وصورة من صوره ؛ إذ لا يعدو المحرض إلا أن يكون مساعدا في تنفيذ الجريمة .

الفرع الثاني : تعريف التحريض على الجريمة في النظام.

حرصا على مصلحة الفرد والمجتمع فإن الأنظمة درجت على شمول جميع الحالات لدفع الجريمة ومنها : جريمة " التحريض على ارتكاب جريمة " .

يمكن تعريف التحريض على الجريمة في النظام الجنائي السعودي ، بأنه " (حث الجاني قصدا على ارتكاب المخالفة ، ودعمه حتى يصمم عليها) فهو شريك فيها بالتسبب بها كما قدمناه في التكييف الفقهي للتحريض في الجريمة .

وهذا مأخوذ مما جاء في نظام مكافحة الرشوة ، إذ دل على أن المحرض يعتبر شريكا في الجريمة : ((ويعتبر شريكا كل من اتفق ، أو حرض ، أو ساعد في ارتكابها)) (□) .

فالمحرض على الجريمة التعزيرية المنظمة بناء على هذه المادة هو الشريك بها .

وقد اهتم شراح القانون بمفهوم التحريض ، وتحدثوا عن أحكامه ، والعقوبة المناسبة له ، ووسائله ، وصوره .

فعرفه بعضهم بأنه : " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها " فنشاط المحرض ذو طبيعة نفسية ، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه في دفعه إلى الجريمة ، والفرق بذلك واضح بين نشاطه ، وبين نشاط الفاعل ، إذ يغلب أن تكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية باعتباره يستعين بأسباب مادية لتحقيق ما يريد فعله من نشاط إجرامي . (بر) (تر) .

(□) المادة العاشرة من نظام مكافحةِ الرَّشوةِ الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (36) ، وتاريخ 1412/12/29هـ.

(بر) التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الأول – د. عبدالحميد الشواربي – منشأة المعارف بالاسكندرية – 2003 - (ص: 252 -253) بتصرف يسير

(تر) يُنظر في تعريف التحريض : شرح قانون العقوبات د. محمود نجيب حسني (ص 435) ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – أ.د عبدالفتاح مصطفى الصيفي – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2010 - (ص: 232)، النظام الجنائي السعودي – القسم العام – د. زكي محمد شناق – مكتبة الشقري – الرياض – الطبعة الأولى 1433هـ /2012م – (ص: 166)

المبحث الثاني

عقوبة التحريض على الجريمة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التحريض على الجريمة في الفقه.

المطلب الثاني : عقوبة التحريض على الجريمة في النظام .

في هذا المبحث سأتناول باختصار كيف تعامل علماء الفقه الإسلامي مع التحريض على الجريمة ، من حيث التكييف ، ومن حيث العقوبة ، ولابد أن نتناول التكييف للتحريض لأنه سينبني عليه إيقاع العقوبة .

وكذلك نفس الكلام في علماء القانون سأعرج باختصار كيف تعاملوا مع التحريض على الجريمة إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

عقوبة التحريض على الجريمة في الفقه.

سبق أن ذكرت أن كثيرا من المصطلحات التي تتداول في الفقه الجنائي المعاصر في مجال القانون لا يوجد لها ذكر بلفظها في الفقه الإسلامي السابق لوقتنا الحاضر والمعاصر ، وهذا أمر طبيعي وغير مستغرب في ظل تطور المصطلحات في فنون العلم المختلفة.

وبعد التأمل في تعريف التحريض على الجريمة ، يتضح أن التحريض من قبيل التسبب في الجريمة والاشتراك فيها فهو نوع من أنواع الجريمة بالتسبب وصورة من صورها ؛ إذ لا يعدو المحرض إلا أن يكون مساعدا في تنفيذ الجريمة .

وقد توسع الفقهاء وأسهبوا في أحكام التسبب في الجريمة والاشتراك فيها ، خصوصا في جريمة القتل بسبب ، فقد اهتموا بها وأولوها عناية كاملة . □

– وملخص كلامهم : أن للاشتراك صورا (بر):إذ قد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها. وصور الاشتراك والمساهمة والتعاون لا تخرج مهما اختلفت عن حالة من أربع:

---

[1] مغني المحتاج 4 / 4 - 706. المغني لابن قدامة 7 / 646، حاشية الدسوقي 4 / 210، البدائع 2 / 285، وجواهر الإكليل 2 / 246 . وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 326)

(بر)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي -عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الرابعة عشرة – 1418هـ/1997م (357/1) بتصرف يسير وإضافة عبارات

فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ، وقد يحرضه عليه، وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ.

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركا في الجريمة سواء اشترك ماديا في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك ماديا في تنفيذه.

وللتمييز بين من يشترك ماديا ومن لا يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة: يسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي: شريكا مباشرا، ويسمى من لا يباشر التنفيذ: شريكا متسببا، ويسمى الفعل المباشر: الاشتراك المباشر في الجريمة، ويسمى فعل الشريك المتسبب: الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب.

وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك في المباشرة، وأن الثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر تنفيذ ركن الجريمة المادي فهو شريك بالتسبب .هذا ما دلت عليه نصوص الفقهاء رحمهم الله على اختلاف في بعض التفاصيل .□

ومما ينبغي توضيحه أن التحريض بما تم تعريفه سابقا ، قد يكون وحده علة لمعاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية في الأصل . لأنه يعتبر معصية ليست لها عقوبة مقدرة ، والقاعدة الفقهية تقول : ((إن كل معصية ليست لها عقوبة مقدرة فإن صاحبها يعاقب بعقوبة تعزيرية)) (بر) .

والتعزير في اصطلاح الفقهاء : (عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا) (تر). فللقاضي أن يعزر على ذلك إذا تم التحريض على إحداث جريمة متى كانت الجريمة من باب التعزير لا الحدود ولا القصاص . وقد تمت الجريمة بناء على التحريض فإنه يعزر المحرض بعقوبة يقررها القاضي ، بحسب خطورة الجريمة المرتكبة ، ونوع الجرم ، وما يتعلق بها من ظروف ، وذلك أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها(ير) .

ويراعى في العقوبة الضوابط التي قررها الفقهاء.

---

[1] الاختيار 5 / 26 ، وابن عابدين 5 / 342 ، والبدائع 7 / 217 ط دار الكتاب العربي ، والقوانين الفقهية 339 ، والقليوبي 4 / 96 وما بعدها ، وكشاف القناع 5 / 513 ، 514 . وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (16/61-62) .

(بر) يُنظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم (99/2) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت 1411هـ .

(3) يُنظر : أنيس الفقهاء للقونوي (174) ، والمطلع لابن مفلح (374) ، والموسوعة الفقهية (12/254-255) .

(4) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (609/1) .

ففي موضوعنا هذا تحدد عقوبة المحرض على الجريمة التعزيرية المنظمة بالنظر إلى نوعية الوسيلة التي قام باستخدامها لأجل التحريض .

و للتحريضِ وسائل هي : التهديد (الإكراه) ، واستغلال السلطة (الأمر)، والحث والتزيين والتشجيع .

وحسب الوسيلة المتبعة يتم الحكم بالعقوبة

فإذا كانت وسيلة التحريض التهديد ووصلت إلى حد الإكراه ، فحكمها حكم الإكراه ، وقد بسط الفقهاء والأصوليون الكلام على حكم الإكراه ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية وغيرها .

مسألة : المسؤولية الجنائية في التحريض عند الفقهاء :

التحريض – ومنه الإكراه – يكون على القول ويكون على الفعل ، عند جمهور الفقهاء (□)، ولذا قال ابن العربي رحمه الله : (لما سمح الله بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمَلَ العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه) (بر) .

فالإكراه يقع في فروع الشريعة من الأقوال والأفعال ، كما يقع في أصل الدين .

ويختلف حكم الإكراه باختلاف نوع الإكراه والمكره عليه والمستكره ، ولذا كان النظر في كل صورة بحسبها. (تر) .

إذا علم هذا فإن الفقهاء والأصوليين يقسمون الإكراه إلى نوعين (ير)

1) الإكراه الملجئ : وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار في الفعل أو الترك ؛ وذلك بأن يهدده بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه مما ضرره شديد لا يحتمل .

وهذا يعدم الرضا ويفسد الاختيار (سم) .

---

(1) ويعلم هذا من الأمثلة التي يوردونها في كتبهم ؛ إذ يُجرون الإكراه فيما هو من الأقوال والأفعال .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 163/3 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، 1424 هـ .

(3) قال الفتوحي رحمه الله في «شرح الكوكب المنير» : (أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع : قال في «شرح التحرير»: والأشهر عندنا نفيه في حق الله ـ تعالى ـ وثبوته في حق العبد، وضابط المذهب: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح .. ثم قال نقلا عن ابن قاضي الجبل : ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته، حتى صار كآلة تحمل) ا.هـ. شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/509 ، ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418ه .

(4) وهذا تقسيم الحنفية ، ينظر : بدائع الصنائع : 175/7 دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

(5) ينظر : بدائع الصنائع : 179/7 ، وكشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 384/4 ، دار الكتاب الإسلامي.

2) **الإكراه غير الملجئ : وهو التهديد بما هو دون ذلك ؛ كالتخويف بالحبس أو القيد أو الضرب غير الشديد الذي لا يتلف أو بإتلاف المال ونحو ذلك .**

وهذا يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار (□) (بر).

وقد اتفق أهل العلم على أن الإكراه غير الملجئ غير معتبر ، ويؤاخذ به إذا فعل ما استكره عليه ، فيأثم ويضمن ، لأنه له اختيارا وهو قادر على أن يتخلص من هذا الإكراه أو يصبر عليه .

3) **وهناك نوع آخر من الإكراه : وهي أن تعدم والقدرة الاختيار تماما حتى يكون المستكره كالآلة في يد المكره ؛ فليس للمستكره قدرة ولا اختيار ، كما لو ألقاه من شاهق فسقط على إنسان فقتله ، وكما لو ضرب به إنسانا فمات .**

فهذا غير مكلف بالاتفاق (تر) .

---

(1) وأما الجمهور فإنهم يقسمون الإكراه إلى : ملجئ : ويقصدون به ما لا قدرة له فيه ولا اختيار ، كأن يرميه من شاهق فيسقط على إنسان فيقتله .

وغير ملجئ : ويقصدون به الإكراه الملجئ عند الحنفية .

قال الإسنوي في " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " (ص: 120) مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1400 : (الْإِكْرَاه إن كَانَ ملجئا وَهُوَ الَّذِي لَا يبْقى للشَّخْص مَعَه قدرَة وَلَا اخْتِيَار كالإلقاء من شَاهِق ، فَلَا يَصح مَعَه تَكْلِيف لَا بِالْفِعْلِ الْمُكْره عَلَيْهِ لضَرُورَة وُقُوعه وَلَا بضده لامتناعه والتكليف بِالْوَاجِبِ وُقُوعه والممتنع وُقُوعه محَال لِأَن التَّكْلِيف شرطة الْقُدْرَة والقادر هُوَ الَّذِي إِن شَاءَ فعل وَإِن شَاءَ ترك

وَإِن كَانَ غير ملجىء كَمَا لَو قَالَ إِن لم تكفر أَو تقتل زيدا وَإِلَّا قتلتك وَعلم أَو غلب على ظَنّه أَنه إِن لم يفعل وَإِلَّا قَتله فَلَا يمْتَنع مَعَه التَّكْلِيف بل يَصح أَن يُكَلف وَيدل عَلَيْهِ بَقَاء تَحْرِيم الْقَتْل وَالزِّنَا مَعَ الْإِكْرَاه) ا.هـ .

وانظر : منتهى السول والأمل ، لابن الحاجب (ص44)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1405 ، ونفائس الأصول في شرح المحصول القرافي 1633/4 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م ، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص8) ، زكريا بن الأنصاري ، دار الكتب العربية الكبرى ، وشرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 194 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ، حيث جاء فيه : (الإلجاء أن لا يصح منه الترك ، كمن ألقي من شاهق على إنسان أو مال ، فأتلفه ، أو صائم مكتوف ألقي في الماء ، فدخل الماء حلقه) .

(2) وللإكراه المعتبر شروط يذكرها الفقهاء والأصوليون ، منها :

أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به.

أن يعلم المستكره أو يغلب على ظنه أن المكرِه سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه .

أن يكون المستكره عاجزًا عن التخلص من هذا التهديد .

أن يكون الأمر الكرَه به شديدا يتضمن ضررا لا يحتمل ؛ كالقتل أو قطع الطرف أو الضرب الشديد .

ألا يكون الإكراه بحق ، فإن كان بحق فلا يعتبر ، وذلك كما لو أكره القاضي المدين على بيع ماله لقضاء الديون الواجبة عليه ونحو ذلك.

وهناك شروط أخرى ذكرها العلماء ، وهذه أهمها .

يراجع : بدائع الصنائع: 176/7 ، والحنفية في كتبهم أوضح من بسط هذه الشروط ورتبها ، وشرح الخرشي 9/8 ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ومغني المحتاج 5/ 222 دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415ه ، والمغني لابن قدامة 283/7 ، مكتبة القاهرة .

(3) قَالَ ابْن قَاضِي الْجَبَل: (إِذا انْتهى الْإِكْرَاه إِلَى سلب الْقُدْرَة وَالِاخْتِيَار، فَهَذَا غير مُكَلّف إِجْمَاعًا) انْتهى ، نقله عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير (3/ 1200) تحقيق: د. عبد

وهذا هو الإكراه الملجئ عند الجمهور ، إلا أن الحنفية لا يسمون هذا إكراها (□) ، فلا يقال إن هذا الشخص مستكره ، لأن الفعل هنا لا ينسب إليه أصلا ، بل هو كالآلة في يد المكره ؛ وذلك كما لو ألقاه من مكان عال فسقط على إنسان فمات ، فالفعل هنا ينسب إلى الملقي وأما الملقى فهو كالسيف في يد الملقي .

- اتفق أهل العلم على تأثيم من أُكرِه على القتل فقتل (بر) ، لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (تر) ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (ير) ، ولأنه ليس له أن يستبقي نفسه بقتل غيره فحياته ليست بأولى من حياة غيره فهو مثله في استحقاق الصيانة (سم) ، قال القرطبي رحمه الله : « أجمع أهل العلم على أن من أُكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره » (شم) ، ونق ابن رشد إجماع إصحابه المالكية على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله (لم).

الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولى ، 1421هـ .

وقال الإسنوي في " نهاية السُّول شرح منهاج الوصول " (ص : 66) : وهذا القسم لا خلاف فيه ، كما قال ابن التلمساني .ا.هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 52/8 : (فالمراتب ثلاثة : أحدها من يفعل به الفعل من غير قدرة له على الامتناع كالذي يحمل بغير اختياره ويدخل إلى مكان أو يضرب به غيره أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة بغير اختيارها ؛ من غير قدرة على الامتناع ؛ فهذا ليس له فعل اختياري ؛ ولا قدرة ولا إرادة. ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهي ؛ ولا عقاب باتفاق العقلاء

(1) قال البخاري الحنفي في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 384) : (لأن الاختيار لو سقط لتعطل الإكراه ؛ لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه لا يتصور فإن الطويل لا يكره على أن يكون قصيرا ولا لقصير على أن يكون طويلا) .

(2) كشف الأسرار 384/4 ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (10/ 249) ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : عدد من المحققين ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة : الأولى، 1999م ، ونقل عن ابن سحنون أن أصحابهم المالكية وغيرهم أجمعوا أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين، ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني .ا.هـ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص : 123) وقد نقل الإجماع على ذلك ، والمغني لابن قدامة (8/ 267) ، مكتبة القاهرة ، وفتاوى شيخ الإسلام 503/8 ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/508.

(3) سورة الإسراء (33) .

(4) سورة الأحزاب (58) .

(5) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 397/4 ، دار الكتاب الإسلامي .

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 183/10 ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، الطبعة : الثانية، 1384 .

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 179/4 .

- واتفقوا على أن الإكراه إذا كان غير ملجئ ، فيجب القصاص على المستكره دون المكره ، لأنه إكراه لا تحل بمثله المحرمات ، فهو إكراه لا يفسد الاختيار ، ويؤاخذ بهذا الاختيار إذا امتثل لهذا الإكراه (□) .
- واختلفوا في القصاص منه إذا كان الإكراه ملجئا :

1. فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (بر) : يقتص من المكره والمستكره جميعا .
2. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (تر) – وهو وجه في مذهب أحمد (ير) وأحد قولي الشافعي (سم) – : يقتص من المكره، دون المستكره.

قالوا : لأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المستكره صورة القتل فأشبه الآلة (شم) .

3 – وقال زفر من الحنفية (ﻫ) وهو قول بعض الحنابلة (□) وغيرهم : إنه على المستكره فقط

ووجه هذا القول : أن القتل وجد من المكره حقيقة حسا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه دون المكره إذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها إلا بدليل (□) .

3. وذهب أبو يوسف من الحنفية (لح□) إلى القول بأنه لا قصاص على المكره ولا على المستكره .

لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (□□) .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع : 180/7 ،

(2) مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني 242/6 دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ ، ونهاية المحتاج 258/7 للرملي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة 1404هـ ، وكشاف القناع 517/5 ، دار الكتب العلمية

(3) بدائع الصنائع : 179/7.

(4) الإنصاف 453/9 .

(5) روضة الطالبين، للنووي: 135/9 تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ .

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 180) .

(7) بدائع الصنائع : 179/7 .

(8) الإنصاف 453/9 .

(9) بدائع الصنائع : 7/ 179.

(10) بدائع الصنائع : 179/7.

(11) أخرجه ابن ماجه وغيره برقم (2045) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال المحقق : حديث صحيح . تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1 / 123 رقم (82) ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ .

ولأنه قتله لاستبقاء نفسه فلم يجب عليه القود، كما لو قصد رجل نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله .

ولأن المكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة ، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكره أولى (□) .

وبسط أدلة هذه الأقوال مذكور في كتب الفقهاء .

والمقصود هنا : أن جمهور العلماء بما فيهم أبو حنيفة يرون ثبوت مسؤولية المكرِه الجنائية إذا أكره غيره على القتل ؛ وأنه يقتص منه ، على خلاف بينهم في ثبوت المسؤولية على المستكره .

قالوا : لأن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة، وقد وجد في كل واحد منهما ؛ إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكره تسبيبا، فيجب القصاص عليهما جميعا (بر) .

ولأن الله جل وعلا قال عن فرعون : (يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم) (تر) ، فنسب إليه الفعل مع أنه متسبب لا مباشر ، فدل على مؤاخذة المكره في القصاص (ير) .

ولأن القول بعدم مؤاخذة المكره يفضي إلى المفسدة ولجوء أهل الإفساد إلى استخدام الآخرين كوسيلة لتنفيذ جرائمهم (سم) .

فالأرجح من الأقوال هو قول الجمهور وأن مسؤولية التحريض الجنائية تثبت في حق المكرِه على القتل ؛ لأن التحريض الصادر منه – والمتمثل في الإكراه الملجئ – هو سبب ظاهر في وقوع الجريمة ولولاه لما وقعت ، ولأن القول بعدم مؤاخذة المكرِه يفضي إلى المفسدة ، وقوى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (شم).

– أما إذا كان التحريض عن طريقِ استغلال السلطة أو ما يعرف بالأمرِ (لم) : فهذا متعلق بالأمر بالجناية والجريمة ، وهذه قد بسط الفقهاء الكلام فيها حسب حال المأمور .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في الأمر بالقتل :

---

(1) بدائع الصنائع : 179/7.

(2) بدائع الصنائع : 179/7 .

(3) سورة القصص (4) .

(4) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي 1286/3 .

(5) أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، عبد العزيز بن سعد الحلّاف .

(6) الشرح الممتع 27/14 ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى، 1422 .

(لم) الفرق بين الأمر والإكراه : أن الإكراه دائماً يلزم منه الخوف بالضرب أو الحبس أو القتل أو أخذ المال أما الأمر فلا يلزم منه الخوف من هذه الأشياء ، وبالجملة فحيثما كان الإكراه كان معه الخوف بخلاف الأمر .

مما يدخل في معنى التحريض كما تقدم : الأمر بالقتل .

ولا يخلو الأمر بالقتل : إما أن يكون من الإمام ، أو من غيره(1):

1. فإن كان من الإمام ، فإنه إذا أمر رجلا أن يقتل رجلا بغير حق، فقتله ، فلا يخلو: إما أن يكرهه على قتله، أو لا يكرهه.

- **فإن لم يكرهه، بل قال له: اقتله :**

فإن كان المأمور يعلم أنه أمر بقتله بغير حق :

لم يجز له قتله؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (بر) .

فإن قتله فسق المأمور بذلك، ووجب عليه القود والكفارة؛ لأنه قتله بغير حق، وليس له عذر في فعله ، ولا يلحق الإمام إلا الإثم .

وأما إذا كان المأمور لا يعلم أنه أمر بقتله بغير حق ، فإنه يجب على الإمام القود (تر) **والكفارة؛ لأن الإمام لا يباشر القتل بنفسه، وإنما يأمر به غيره، فإذا أمر غيره وقتله بغير حق تعلق الحكم بالإمام، كما لو قتله بيده ، وأما المأمور: فلا يجب عليه إثم ولا قود ولا كفارة؛ لأن اتباع أمر الإمام واجب عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق.**

وأما إذا أكرهه الإمام على القتل، وعلم المأمور أنه يقتل بغير حق فلا يجوز للمأمور القتل؛ للحديث المتقدم (ير) **، فإن قتل فإنه يأثم بذلك ويفسق، ويجب على الإمام القود** (سم) **والكفارة في ماله، وأما المكره المأمور : ففيه قولان: والجمهور كما تقدم على أنه يجب عليه القود، وهو الأصح .**

---

(1) ينظر في هذا التفصيل : البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 349 - 352) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، والمغني لابن قدامة (366,365/8) .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (18/ 170) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، من حيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7520) .

وأخرجه أحمد عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " قال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

ومعناه مخرج في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » صحيح البخاري (4/ 50) ح (2955) تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، وصحيح مسلم (3/ 1469) ح (1839) واللفظ له ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(3) الإنصاف 60/25

(4) وهو قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

(5) كما تقدم تقريره في الإكراه على القتل ، وأن القول بأن على الآمر قودًا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا » (1) ، وهذا قاتل، ولأنه قصد قتل من يكافئه لاستبقاء نفسه، فوجب عليه القود، كما لو جاع فقتله ليأكله، ولأن رجلين لو كانا في مضيق أو بيت، فدخل عليهما أسد أو سبع، فدفع أحدهما صاحبه إليه خوفا على نفسه، فأكله الأسد أو السبع لوجب القصاص على الدافع ، وكذلك: لو كان جماعة في البحر، فخافوا الغرق، فدفعوا واحدا منهم في البحر لتخف السفينة، وغرق ومات ، وجب عليهم القود وإن كان ذلك لاستبقاء أنفسهم، فكذلك هذا مثله.

وعلى هذا : فإنه لا يسلم من تبعة الإقدام على القتل إلا إذا كان لا يعلم أنه يأمر بقتله بغير حق ، وما عدا ذلك من أحوال الأمر – سواء اقترن معه إكراه أو لم يقترن – فإن عليه القصاص .

2. وأما إذا أمره رجل غير الإمام كما لو تغلب رجل على بلد بغير تأويل، بل باللصوصية، وأمر رجلا بقتل رجل بغير حق، أو أمره رجل من الرعية بقتل رجل بغير حق:

-فإن لم يكرهه الآمر على القتل فقتله ، وجب على المأمور القاتل القود والكفارة، سواء علم أنه أمره بقتله بحق أو بغير حق؛ لأنه لا يجب عليه طاعته بخلاف الإمام، ؛ للمشاركة بالقول ، ولا يجب القود ولا الدية ولا الكفارة على الآمر ؛ لأنه لم يلجئه إلى قتله ، لكن يلحقه الإثم ويعزر (بر).

-وأما إذا أكرهه على قتله : وجب عليهما القود كما تقدم في مسألة الإكراه الملجئ على القتل ؛ وأنه قول الجمهور .

وخلاصة ما تقدم : أن المحرض الآمر لا يخلو من تبعة التحريض ؛ فإما أن يثبت في حقه القصاص إذا كان تحريضه إكراها ملجئا ، أو أن يثبت في حقه التعزير فيما سوى ذلك ، لأنه أمر بمحرم وحرض عليه ، قال ابن قدامة في المغني في السيد يأمر عبده بقتل غيره إن كان العبد يعلم تحريم القتل : (ويؤدب سيده؛ لأمْرِه بما أفضى إلى القتل، بما يراه الإمام من الحبسِ والتعزِيرِ) (تر) .

فللإمام أن يعزره بما يراه مناسبا ، وقد يصل التعزير إلى القتل بحسب كبر الإكراه وصغره (ير) .

— أما إذا كان الإكراه على إتلاف مال الغير ، فنقول :

(1) أخرجه أبو داود (4/ 172) برقم 4504 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 7 / 276 برقم (2220) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 178) ، الإنصاف 60/25.

(3) المغني 365/8 .

(4) السياسة الشرعية (91) ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

إذا كان الإكراه على الكفر يعذر به المكره كما قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (□) ، فهو معذور فيما هو دون ذلك من فروع الشريعة من باب أولى.

ومن ذلك : التحريض على إتلاف مال مملوك لغيره ، فإنه يجري فيه الإكراه ، وقد تقدم قول ابن العربي في ذلك (بر) والإكراه الملجئ يبيح مال الغير كما يباح في حال المخمصة (تر) .

وأما المال الذي أتلف فإنه لما كان مالا محترما كان لا بد من ضمانه كما قرره الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا فيمن يكون عليه الضمان على أقوال:

القول الأول : أنه على المكره دون المستكره، وهو قول الحنفية (ير) والحنابلة (سم) ، وقول عند الشافعية (شم) لأن المستكره كالآلة (لم) ، فوجب الضمان على المكره .

القول الثاني : أنه على كل منهما ولكن المستكره مقدم لمباشرته على المكره لتسببه ، إلا إن أعدم المستكره بالفتح فيكون الضمان على المكره ، وهو قول المالكية (□) .

قياسا على المضطر إلى أكل طعام الغير ؛ بجامع الإباحة في كل منهما، فكما يجب الضمان على المضطر فيجب الضمان على المستكره (□) .

وللقاعدة : أن المباشر مقدم على المتسبب (لج□) .

القول الثالث : أنه على المكره والمستكره جميعا ، وهو المذهب عند الشافعية (□□) ، وقول عند الحنابلة (بر□) .

---

(1) النحل : 106 .

(2) وهو قوله : « لما سمح الله بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه » .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 168) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 9) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٧) .

(4) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 179) : (يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ دُونَ الْمُكْرَهِ إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًّا ؛ لِأَنَّ الْمُتْلِفَ هُوَ الْمُكْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَسْلُوبُ الِاخْتِيَارِ إيثَارًا وَارْتِضَاءً ... وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ نَاقِصًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يَجْعَلُ الْمُكْرَهَ آلَةَ الْمُكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْلَبُ الِاخْتِيَارُ أَصْلًا ، فَكَانَ الْإِتْلَافُ مِنْ الْمُكْرَهِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ) .

(5)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (4/ 116) ، دار الكتب العلمية .

(6) روضة الطالبين للنووي 142/9.

(7) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (4/ 116).

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل (6/ 251) تحقيق : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ .

(9) شرح التلويح على التوضيح (2/ 171) ، للتفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر .

(10) منح الجليل شرح مختصر خليل (7/ 86) دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: 1409هـ ، وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية وقد ذكرها ابن رجب في قواعده : القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة (2/ 597) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ .

(11) روضة الطالبين للنووي 142/9 ، ولكنه – أي المستكره - يرجع بالمغروم على الآمر .

(12) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (15/ 298) .

لأن المتسبب إذا كان متعديا في تسببه يلزمه الضمان لتعديه فالمتسبب هنا كالمباشر (□) ، وأما المستكره فلأنه وقع منه الإتلاف.

ويترجح من هذه الأقوال القول الأول ؛ لأن المستكره فاسد الاختيار وقد ألجأه المكره بهذا الإكراه ، فلا حكم لمباشرته مع الإكراه ، يقول ابن رجب رحمه الله : « إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة (بر)، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان » (تر) .

وبعرض هذا الخلاف يتبين لنا : أن جماهير العلماء يثبتون مسؤولية المكره في الإتلاف وأن عليه الضمان ، سواء قلنا بتضمين المستكرهَ كذلك أو لا .

وهذا حيث كان الإكراه ملجئا ، أما إذا لم يكن ملجئا فإن الضمان على المستكره ، لأن له اختيارا وقدرة ، وإذا أمكن تضمين المباشر لم يضمن المتسبب كما تقدم في كلام ابن رجب رحمه الله .

وصور التحريض بالإكراه أو بالأمر كثيرة ؛ كالإكراه على الكفر أو البيع أو الطلاق أو قتل الصيد وهو محرم وغيرها مما يذكره الفقهاء في كتبهم .

ومن خلال الأمثلة الإكراه التي تم عرضها يتبين أن المحرض لا يسلم من المسؤولية ومن تبعة التحريض ؛ فإما أن يعاقب بالجزاء المنصوص عليه شرعا كالقصاص ، وإما أن يعاقب بضمان المتلفات ، وإما أن يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام .

والتعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وباختلاف المحرض ، والمفسدة الحاصلة بتحريضه ، وما يلزم لحماية الناس من هذه الجرائم التي من أهم أسبابها التحريض والتزيين ، يقول القرافي رحمه الله : (يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه ... ويختلف باختلاف الأعصار والأمصار ؛ فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان) (ير) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " السياسة السرعية " بعدما ذكر شيئا من المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة – قال : (فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب

(1) موسوعة القواعد الفقهية (9/ 467) ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1424 هـ .

(2) يقصد بالملجئة هنا ما يعنيه الجمهور : وهو أن يكون كالآلة في يد المكرِه ، فإن ابن رجب من الحنابلة الذين يقولون بهذا التعريف في معنى الإلجاء ، والله أعلم .

(3) قواعد ابن رجب (2/ 597) ، وانظر نحو هذا التقرير في : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (2/ 537) ، لـ: المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي ، دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

(4) الفروق للقرافي (4/ 182,181) ، عالم الكتب .

في الناس وقلته ؛ فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد) (1)

وإن كانت الوسيلة المستخدمة في التحريض على الجريمة التعزيرية المنظمة عن طريق التشجيع والتزيين ولم تصل إلى درجة إفساد الرضا ، ولا تؤثر بالاختيار .فلم تصل لما سبق من الإكراه والأمر ، فإنها معصية يعاقب عليها بالتعزيز كما سبق في تعريف التعزير ، بحسب ما يراه الحاكم مناسبا . ولابد في إيقاع العقوبة على المحرض من مراعاة ضوابط العقوبات التعزيرية .

المطلب الثاني

عقوبة التحريض على الجريمة في النظام

في الأنظمة السعودية ، هناك جرائم تعزيرية لم يتعرض لها المنظم بتقنين لها من حيث الحقيقة والعقوبة وتفاصيلها ، وجرائم أخرى تولى المنظم تقنينها بشكل كامل شمل تفاصيل الجريمة ومنها عقوبتها . (بر)

فالنوع الأول : وهو الجرائم التعزيرية التي لم يتطرق لها المنظم ، فهذه عقوبتها يرجع لها لأحكام الفقه الإسلامي التي سبق بيان بعضها ، فيعامل الشريك بالتحريض حسب ما ذكره الفقهاء .

فقد جاءت في النظام الأساسي للحكم (تر) :: ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)) .

وفي مادة أخرى : ((القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)) (ير).

فالتحريض في هذه الجرائم ، عقوبته كالعقوبة الوارة في أحكام الفقه الإسلامي التي سبق بيانها .

(1) السياسة الشرعية (91) .

(بر) انظر : الجريمةُ ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، لعبد الفتاح خضر (ص 236) ، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، الرياض ، 1405هـ ، 1985م .

(تر) المادَّةُ (48) من النظام الأساسيِّ للحكم الصَّادِرُ بالمَرسُوْم المَلَكيِّ رَقَم (23) وبتَاريخ : 1412/8/26هـ.

(ير) المادَّةُ (46) من النظام الأساسيِّ للحكم .

والنوع الثاني : الجرائم التعزيرية التي تولى المنظم تقنينها ، فحددت فيها بعض الأفعال التي تعد جرائم ، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها ، وهي عدد من الجرائم .(□)

ومن خلال الاطلاع على هذه الأنظمة يتبين الآتي : بعض الأنظمة : تضمن النص على التحريض وعقوبته . وبعضها : تضمن النص على الاشتراك في الجريمة وعقوبته من غير التحديد للتحريض (بر).

وسيكون المبحث القادم إن شاء الله تعالى في تفصيل عقوبة التحريض ، وكيف تعامل معها المنظم السعودي .

المبحث الثالث

عقوبة التحريض على الجريمة في جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية وفيها تسعة مطالب

المطلب الأول : عقوبة التحريض على جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: عقوبة التحريض على جريمة التزوير.

المطلب الثالث : عقوبة التحريض على جرائم تزييف النقود.

المطلب الرابع : عقوبة التحريض على جرائم الغش التجاري .

المطلب الخامس : عقوبة التحريض على جريمة الاختلاس.

المطلب السادس : عقوبة التحريض على جرائم غسل الأموال.

المطلب السابع : عقوبة التحريض على جرائم نظام المخدرات.

المطلب الثامن : عقوبة التحريض على جرائم نظام الأسلحة والذخائر.

(□) من ذلك نظام مكافحة الرشوة الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم (36) وتاريخ 1412/12/29هـ. ونظامُ مكافحةِ التَّزويرِ الصادرُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (114) وتاريخ 1380/1/26هـ ، وقد عُدِّلَ بقرارِ مجلسِ الوزراءِ رقم (550) وتاريخ 1382/11/3هـ ، المتوّجُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (53) وتاريخ 1382/11/5هـ .

ونظامُ مباشرةِ الأموالِ العامَّةِ الصادرُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (77) وتاريخ 1395/10/23هـ والمُعدَّلُ بالمرسومِ الملكيِّ رقم (5) وتاريخ 1400/4/14هـ.

ونظامُ الاتِّجارِ في الموادِّ المخدِّرةِ وتهريبِها الصادرُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (3318) في تاريخ 1353/4/9هـ والمُعدَّلُ بعضُ موادِّهِ بقرارِ مجلسِ الوزراءِ رقم (54/11) وتاريخ 1374/12/1هـ. ونظامُ مكافحةِ الغشِّ التجاريِّ الصادرُ بالمرسومِ الملكي رقم 9946/7/ر وتاريخ 1404/6/4هـ .

(بر) نظامُ الشّركاتِ ، المواد (229 -231) .

- نظامُ الأوراقِ التِّجاريَّةِ ، المواد (229 -120) فيما يتعلَّقُ بجرائمِ الشّيكِ

المطلب التاسع : عقوبة التحريض على جرائم المتفجرات والمفرقعات.

المطلب العاشر: عقوبة التحريض على الجرائم المعلوماتية.

المطلب الحادي عشر : عقوبة التحريض على جرائم الاتجار بالأشخاص .

المبحث الثالث

عقوبة التحريض على الجريمة في جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية

سيكون هذا المبحث محصورا في العقوبة المنظمة في جانب جريمة التحريض على الجريمة ، وسيكون – بعون الله – عن طريق بيان العقوبة على التحريض في النظام ، ومقارنتها بالعقوبة الأصلية ، وسأكتفي بالتعريف للجريمة من النظام ، ثم أوضح عقوبة التحريض ، ومقارنتها بالعقوبة الأصلية للجريمة .

المطلب الأول : عقوبة التحريض على جريمة الرشوة .

عالج نظام مكافحة الرشوة (□) جريمة التحريض على الجريمة ، وأدرجها ضمن الاشتراك في الجريمة ، فقد جاء في المادة (10) من النظام أنه : ((يعاقب المرتشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائمِ الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق ، أو حرض ، أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك ، متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، أو التحريض ، أو المساعدة)) ومن هذه المادة يتضح أن عقوبة التحريض هي نفس العقوبة الأصلية للجريمة المحرض عليها ، لكن ذلك بشرط أن تكون هذه الجريمة تمت بناء على التحريض ، وتحققت بسببه .

والأصل في جريمة الرشوة أنها للموظفين العامين ومن في حكمهم ، لكن في الاشتراك بالتحريض تقع العقوبة على المحرض سواء كان هذا المحرض موظفا عاما أو لم يكن موظفا عاما . (بر)

(□) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (36) وتاريخ 1412/12/29هـ .

(بر) ينظر : جَرَائِمُ التَّعزيرِ المَنظَّمَةِ في المملَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُوديَّةِ .د. فتوحُ عبد اللهِ الشاذليّ ، الطبعةُ الأُولى ، جامعةُ الملكِ سُعُود 1410هـ.(ص :).

جَرَائِمُ الرِّشوةِ والتَّزويرِ في أنظَمَةِ المملَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُوديَّةِ .د. عبدُ الفتَّاح خَضر .(ص :)

المطلب الثاني

عقوبة التحريض على جرائم التزوير

ويقصد بجرائم التزوير في النظام : "التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام -حدث بسوء نية - قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. (أ)

وقد احتوى النظام على ذكر جرائم التزوير للمحررات باختلاف أشكالها ، وللطوابع والأختام ، وما يلحق بها - وقد عالج النظام الجزائي لجرائم التزوير جريمة التحريض على جرائم التزوير وعقوبتها ، فجاء فيه : " من اشترك -بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة - في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة ".(ب)

ويتضح من هذه المادة أن عقوبة التحريض على الجريمة في التزوير هي نفس عقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها .

- ونضيف لذلك أن نقول : بشرط أن تقع جريمة التزوير بناء على هذا التحريض ، لأنه في هذه الحالة يستحق هذه العقوبة ، وينطبق عليه وصف التحريض بشكل كامل ، وهذا القيد تم ذكره في عقوبة التحريض على جريمة الرشوة .(ت)

(أ) المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1435/2/18هـ .

(ب) المادة المادة الحادية والعشرون : من النظام الجزائي لجرائم التزوير

(ت) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة .

المطلب الثالث

عقوبة التحريض على جرائم تزييف النقود:

حرصا من المنظم على ضبط الأمور المالية فقد قنن المنظم جريمة تزييف وتقليد النقود وجعل لها نظاما خاصا(□) يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات عليها.

- وقد نص المنظم على عقوبة المحرض في هذه فجاء في النظام :" كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة "(بر)

- فقد جعل المنظم عقوبة المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي ، نظرا لخطورة المحرض في تنفيذ الجريمة.

- ولكن هذا بشرط أن تقع هذه الجريمة بناء على التحريض ليكون بذلك العقوبة مناسبة للجرم.

وهذا الشرط منصوص عليه في نظام مكافحة الرشوة كما سبق بيانه.(تر)

المطلب الرابع

عقوبة التحريض على جرائم الغش التجاري :

من الجرائم التي تم تقنينها ، جرائم الغش التجاري ، وقد وضح النظام المخالفات التي تعد من جرائم الغش التجاري فجاء في النظام ما نصه (ير)

يعد مخالفا لأحكام هذا النظام كل من:

١ -خدع– أو شرع في الخداع– بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ– ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية. ب– مصدر المنتج. ج– قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢ –غش أو شرع في غش المنتج.

٣ –باع منتجا مغشوشا، أو عرضه.

٤ –حاز منتجا مغشوشا بقصد المتاجرة.

(□) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) في 1379/7/20هـ .

(بر) المادة (7) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود .

(تر)المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة.

(ير) المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري .الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 19 بتاريخ 23 / 4 / 1429هـ .

٥ –صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٦ –استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المنتجات.

٧ –عبأ منتجا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨ –استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩ – استورد منتجا مغشوشا.

❖ - فيلاحظ من هذه المادة : أن جرائم الغش التجاري تنحصر في : الخداع – والغش – واستيراد المنتج المغشوش - وحيازة المغشوش بقصد المتاجرة - وصنع منتجات مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة - واستعمال ما كان مخالفا للمواصفات والمقاييس المعتمدة – وتعبئة ما كان مخالفا للمواصفات والمقاييس المعتمدة – واستيراد ما يستعمل في الغش أو صنعه . (□)

- أما فيما يتعلق بعقوبة التحريض على جرائم الغش التجاري ، فقد نص النظام على أن المحرض يستحق نفس عقوبة الفاعل الأصلي ، فقد جاء في النظام ما نصه : " تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة ، أو حرض على ارتكابها." (بر)

- ولكن هذا بقيد أن يكون تم ارتكاب هذه الجريمة بناء على التحريض ، إذ بهذا القيد يتم اعتبار التحريض جريمة يمكن العقاب عليها ، وقد نص على هذا القيد في عقوبة التحريض على جريمة الرشوة كما سبق بيانه .(تر)

(□) وقد عرف النظام المنتج المغشوش في المادة (1) بأنه :

أ– كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية ، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك ، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار.

ب– كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة ، الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

ج – المنتج الفاسد : كل منتج لم يعد صالحًا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة.

(بر) المادة (26) من نظام مكافحة الغش التجاري .

(تر) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة .

المطلب الخامس

عقوبة التحريض على جريمة الإختلاس:

جريمة الإختلاس : من الجرائم المتعلقة بالأموال ، والمقصودبها هنا في هذا المطلب المتعلقة بالوظيفة العامة والموظف العام.

فالإختلاس المقصود بالنظام هو :" نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه " (□)

– وأما الموظف العام فهو: كل شخص يعمد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في مرفق عام يدار بأسلوب الإستغلال المباشر. (بر)

فجريمة الإختلاس متعلقة بالموظف العام وما يحصل منه من حيازة للمال لحسابه بطريق غير مشروع.

– جريمة الإختلاس من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بناء على نظام الاجراءات الجزائية (تر) **وقرار وزير الداخلية** (ير) **والذي جاء فيه : (7: إختلاس الأموال العامة أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة ، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها ، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالا ، ما لم يرد المبلغ المختلس..**

– فجريمة الإختلاس من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف.

❖ **– وقد نص المنظم على عقوبة التحريض على جريمة الإختلاس وذلك بالنص على الإشتراك بالجريمة والتحريض يعد من الإشتراك فيها.**

– فقد جاء في النظام (سم) **:" كما يعاقب بنفس العقوبة من إشترك أو تواطأ معه على إرتكاب إحدى تلك الجرائم ، سواء كان موظفا أو غير موظف ".**(شم)

(□) الموسوعة الجنائية – د.جندي عبدالملك –وارد إحياء التراث – القاهرة الطبعة الأولى 1942م (167/1) ..

(بر) الخدمة المدنية في المملكة د.بكر قباني – معهد الإدارة العامة الرياض 1404هـ (ص: 59) .

(تر) المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ .

(ير) رقم (2000) وتاريخ 1435/6/10هـ بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(سم) نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) في 1395/10/23هـ.

(□) المادة (9) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة..

- ويشترط لإيقاع هذه العقوبة : أن يقع الإختلاس بناء على التحريض كما نص المنظم على هذا في جريمة الرشوة(□) ، بذلك تتناسب العقوبة مع العقل..

*- ويلاحظ هنا : - أن المنظم أعطى المحرض عقوبة الفاعل الأصلي ، كغيرها من الجرائم السابقة..

المطلب السادس: عقوبة التحريض على جرائم غسل الأموال :

عرف النظام جريمة غسل الأموال بأنها : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه, يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا تبدو كأنها مشروعة المصدر (بر).

وقد وضح النظام من يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال بمن يرتكب عددا من الأفعال ،

1 - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

2 -نقل أموال أو متحصلات , أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

3 -إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات, أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

4 -الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة (تر)

فهذه عدد من الأفعال التي يعد من فعلها مرتكبا لجريمة غسل الأموال ،ومنها الاشتراك بالتحريض على هذه الجريمة .

وأما عن العقوبة فقد مشى المنظم على قاعدته في عقوبة التحريض ، فجعل عقوبة المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي المباشر ، كما نص في النظام : " مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية, يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على

(□) المادة (10) من نظام مكافحة جريمة الرشوة..

(بر) المادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٣١) و تاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

(تر) المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال .

عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة...." (□)

فيتضح من النظام أن عقوبة المحرض كعقوبة الفاعل الأصلي ، وهذا بالقيد الذي ذكره المنظم في جريمة الرشوة (بر)، بأن تكون الجريمة تمت بناء على هذا التحريض ، إذ لو يتحقق هذا الشرط فلن يكون هناك تناسب بين الجرم والعقوبة ، والله أعلم .

المطلب السابع : عقوبة التحريض على جرائم نظام المخدرات:

نص النظام على تعريف جرائم المخدرات بتعدادها وبيانها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (تر) ، حيث جاء فيها : " تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية :

1 -تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

2 -جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه

3 - زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

4 - صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع

5 - غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

(□) المادة (18) من نظام مكافحة غسل الأموال .

(بر) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة .

(تر) الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.

6 – المشاركة بالاتفاق أو التحريض, أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١,٢,٣,٤,٥ من هذه المادة .

7 – الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١,٢,٣,٤,٥,٦ من هذه المادة.

❖ – ويلاحظ: أنه جعل التحريض على الجريمة من الأفعال المجرمة ، كما في البند (6) . فهو من الأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها .

❖ – ويلاحظ: أن نص المادة هنا أتى مطلقا ، يعني سواء وقعت الجريمة بناء على التحريض ، أو لم يكن ذلك ، فيكون مجرد التحريض جريمة يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها ، أو نقول يقيد هذا الإطلاق بقيد أن تتم هذه الجريمة بناء على التحريض ، لأنه بذلك يتحقق التحريض بكامله ، استنادا لما نص عليه في نظام مكافحة الرشوة (□) ، كلا الرأيين قوي .

– وأما عن عقوبة جريمة التحريض في هذا النظام فقد جاء في النظام ما نصه : " يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها, كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١,٢,٣,٤,٥ من المادة (الثالثة) من هذا النظام, سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة." (بر)

– فقد جعل المنظم عقوبة المحرض هي عقوبة الفاعل الأصلي ، وهذا يرجح التقييد الذي ذكرناه ، بأن تكون الجريمة وقعت بناء عليه .

(□) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة .

(بر) المادة (58) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثامن

عقوبة التحريض على جرائم نظام الأسلحة والذخائر

حدد المنظم الجرائم الخاصة بالأسلحة والذخائر ، والعقوبات المقررة عليها(□) .

- وقد جاء في النظام :" يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها كل من يثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام ".(بر)

- فقد نص النظام على أن يعاقب المشترك بالمخالفة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للمخالفة.

- ومن ذلك التحريض ، فإن التحريض من الاشتراك في الجريمة ، كما سبق بيانه.

- فعلى ذلك المحرض على جرائم الأسلحة والذخائر يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة .

المطلب التاسع

عقوبة التحريض على جرائم المتفجرات والمفرقعات

والمراد بالمتفجرات : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي عند تعرضه لمؤثر خارجي ، إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير معطية قوة محطمة لكل ما حولها .

والمفرقعات : مركب أو خليط كيميائي تعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : الألعاب النارية المضيئة أو الدخانية ، المعدة للاستخدام ، في المهرجانات والمناسبات(تر).

- وقد نص النظام على عدد من الجرائم وعقوباتها في المواد : (15 - 16 - 17 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 - 23) واختلفت العقوبات حسب الجريمة وفقا لما رآه المنظم .

- **وبخصوص التحريض على هذه الجرائم فقد نص النظام على عقوبة المشارك ولم يصرح بذكر التحريض وهذا يكفي لأن التحريض مشاركة في الجريمة كما جاء في النص الوارد في نظام مكافحة الرشوة(ير).**

(□) نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1426/7/25هـ .

(بر) المادة (48) من نظام الأسلحة والذخائر .

(تر) المادة (1) من نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1428/4/28هـ.

(ير) المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة.

- وقد جاء في النظام :(يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف كل من ثبت مشاركته في إرتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك) (□)
- فالمحرض على الجريمة يعاقب بنفس العقوبة بشرط أن يكون هذا مع علمه بالجريمة وما يتصل بها ، بحيث لايكون جاهلا – وهذا قيد مهم ولعل عدم ذكره في النصوص الأخرى الواردة في عقوبة التحريض لكونه معلوماً ، وإنما جاء ذكره هنا من باب التأكيد ومن جهة أخرى أنه لطبيعة هذه الجرائم يمكن أن تقع من غير علم الشخص ، لذلك نص عليها المنظم.
- ويلزم وجود القيد الآخر وهو أن تقع هذه الجريمه بناء على التحريض كما نص عليه في نظام مكافحة الرشوة(بر)

المطلب العاشر

عقوبة التحريض على الجرائم المعلوماتية:

- ويقصد بالجرائم المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنا إستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام(تر)

❖ – وقد نص النظام على عدد من الجرائم وهي : –

– التنصت دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أواعتراضه

– الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو إبتزازه.

– الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني.

– المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة إستخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا وما في حكمها.

– التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة(ير) ، وحرصا من المنظم على ضبط أمور الناس ، فقد تدخل في تنظيم ما يتعلق بالمعلوماتية وجرم عددا من الأفعال لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع ومواكبة للتطورات الهائلة في مجال وسائل الإتصال والتواصل والتقنية الحديثة ، وحرصا

(□) المادة (24) من النظام.

(بر) المادة (80) من نظام مكافحة الرشوة.

(تر) ينظر المادة (الأولى) الفقرة "8" من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1438/3/8هـ.

(ير) المادة (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

على قطع دابر الجريمة مهما إختلفت وتنوعت وسائلها ، وتحقيقاً لحفظ الحقوق وحماية المصالح العامة والأخلاق الآداب العامة(□).

- وقد نص النظام على عقوبة التحريض على الجرائم المعلوماتية ، وجاء في المادة000 (يعاقب كل من حرض غيره ، أوساعده ، أو إتفق معه على إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض ، أو المساعدة أوالإتفاق ، بما لايتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لايتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية) (بر).

*- فيلاحظ : أن المنظم عامل عقوبة التحريض هنا بطرقة مختلفة عن بقية الجرائم الأخرى.

- فجعل عقوبة التحريض في جرائم المعلوماتية مختلفة عن عقوبة الجريمة الأصلية ، وجعل فيها تفصيلا على حالتين : -

1 - الحالة الأولى : أن يكون إرتكاب الجريمة وقع بناء على التحريض.

ففي هذه الحالة تكون العقوبة ليس لها حد أدنى ، ولها حد أعلى وهو ألا تتجاوز الحد الأعلى المقرر للعقوبة.

❖ - ويلاحظ: أن المنظم لم يعطي التحريض هنا نفس عقوبة الجريمة الأصلية ولعل ذلك لكون التحريض في هذه الجرائم المعلوماتية مختلفا بشكل كبير عن غيره من الجرائم.

2 - الحالة الثانية : إذا لم تقع الجريمة الأصلية فيبقى التحريض جريمة ويعاقب عليها بعقوبة ليس لها حد أدنى ولها حد أعلى وهو ألا تتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبة..

(□) المادة (2) من النظام.

(بر) المادة (9) من النظام.

المطلب الحادي عشر

عقوبة التحريض على جرائم الإتجار بالأشخاص :

ويقصد بالإتجار بالأشخاص : إستخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو إستقباله من أجل إساءة الإستغلال(□) وقد نص النظام على عقوبة التحريض على جرائم الإتجار بالأشخاص وليس بالنص على التحريض بل بذكر عقوبة المساهمة ، فجاء في النظام ما نصه :" يعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص(بر) ويدخل في ذلك التحريض..

فعلى ذلك من حرض على جريمة الإتجار بالأشخاص ، فإنه يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي التي نص عليها النظام ، كما في غيره من الجرائم التي ذكرناها سابقا ، لكن لابد 000 القيد المذكور سابقا وهو أن تتم هذه الجريمة بناء على التحريض ، وهذا القيد وإن كان لم يذكر في هذا النظام ، لكنه مذكور في نظام مكافحة الرشوة(تر)

❖ – فيلاحظ : أن المنظم مشى هنا على قاعدته العامة التي مشى عليها في أكثر العقوبات على التحريض في الجرائم التي نظمت عقوبتها.

الخلاصة :

– المنظم السعودي مشى على قاعدة عامة في عقوبة التحريض على الجريمة وهي :

" المساواة بين المحرض وبين الفاعل الأصلي في العقوبة المقررة كما في عقوبة التحريض في جرائم (الرشوة – التزوير – تزييف النقود – الغش التجاري – الاختلاس – غسيل الأموال – نظام المخدرات – نظام الأسلحة والذخائر – المتفجرات والمفرقعات – الاتجار بالأشخاص)

– ويستثنى من ذلك ما جاء في الجرائم المعلوماتية ، حيث فرق بين عقوبة المحرض وبين عقوبة الفاعل الأصلي .

(□) ينظر المادة (1) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 في 1430/7/21هـ .

(بر) المادة (8) من النظام.

(تر) الماده (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

الخاتمه :

- بعد هذه الدراسة المختصرة لعقوبة التحريض تم الوصول إلى ما يلي :

- أن التحريض في الاصطلاح الفقهي لايخرج عن معناه اللغوي المتضمن الأمر بالشيء والحث عليه.

- وأن التحريض في النظام هو : خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها.

- وأن عقوبة التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي هي عقوبة تعزيزية لأن التحريض هواشتراك في الجريمة وله وسائل هي :

(التهديد " الإكراه " – استغلال السلطة وهو " الآمر " – الحث والتزيين و التشجيع).

- وأما عقوبة التحريض في النظام السعودي فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : الجرائم التي لم يحدد تقنين وتنظيم لعقوبتها ، فهذه يرجع في تحديد عقوبتها لأحكام الفقه الإسلامي .

الحالة الثانية : الجرائم التي جعل لها المنظم تقنينا لضوابطها وعقوبتها ، فهذه جرى المنظم فيها على المساواة بين عقوبة المحرض وعقوبة الفاعل الأصلي ، إلا في استثناء ضيق في الجرائم المعلوماتية .

والله تعالى أعلم ،،،

أهم المراجع والمصادر

- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – أ.د عبدالفتاح مصطفى الصيفي – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2010.

- الجريمةُ ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، لعبد الفتاح خضر ، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، الرياض ، 1405هـ ، 1985م .

- النظامِ الأساسيِّ للحكمِ الصَّادِرُ بالمَرسُوْمِ المَلَكيِّ رَقَم (23) وبتَارِيخِ : 1412/8/26هـ ، .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ) المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : 2004م - 1424هـ.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، لـ: المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت.

- أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، عبد العزيز بن سعد الحلّاف .

- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ .

- إرواء الغليل – للألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت 1411هـ .

- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

- التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، 1977م .

- التَّحريضُ عَلَى الجَرَائِمِ التَّعزيْرِيَّةِ المُنَظَّمَةِ ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء إعداد الطالب ، ماجد بن حسن بن سليمان المشيقح إشراف د /عبدالكريم الصايغ سياسة شرعية عام 1427

- التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الأول – د. عبدالحميد الشواربي – منشأة المعارف بالاسكندرية – 2003 - بتصرف يسير.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للإسنوي - مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1400.

- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت -القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ -1990م

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، الطبعة: الثانية، 1384هـ.

- الخدمة المدنية في المملكة د.بكر قباني – معهد الإدارة العامة الرياض 1404هـ.

- السياسة الشرعية ، لإبن تيمية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

- الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ،الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م

- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- اشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1069 ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1419هـ - 1998

- القوانين الفقهية. مكان النشر لبنان / بيروت ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) .

- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م .

- المعجم الكبير - للطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة : الثانية

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

- المهذب – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الفكر – بيروت.

- الموسوعة الجنائية - د.جندي عبدالملك –وارد إحياء التراث – القاهرة الطبعة الأولى 1942م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).

- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) في 1379/7/20هـ .

- النظام الجنائي السعودي – القسم العام – د. زكي محمد شناق – مكتبة الشقري – الرياض ، الطبعة الأولى 1433هـ /2012م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م

- بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية[التمهيد - الأسنوي]

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

- تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1421هـ - تحقيق : د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

- جَرَائِمُ التَّعزيرِ المَنَظَّمَةِ في المملَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُوديَّةِ .د. فتوحُ عبد اللهِ الشاذليّ ، الطبعةُ الأُولى ، جامعةُ الملكِ سُعُود 1410هـ.

- جَرَائِمُ الرّشوةِ والتَّزويرِ في أنظَمَةِ المملَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُودَيَّةِ .د. عبدُ الفتَّاحِ خَضر.

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1416هـ -1994م

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- روضة الطالبين، للنووي: تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ .

- سنن ابن ماجه ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

- سنن أبو داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

- شرح التحرير ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى، 1421هـ .

- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)

الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح الخرشي ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ومغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تحقيق : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

- شرح الكوكب المنير للفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418ه .

- شرح قانون العقوبات – القسم العام للدكتور / محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية ، ، القاهرة، الطبعة السادسة 1989م.

- شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 194 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

- صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- صحيح وضعيف الجامع الصغير ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية لسان العرب - ابن منظور.

- صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – لنجم الدين النسفي – المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد – بدون طبعة.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن الأنصاري ، دار الكتب العربية الكبرى..

- قواعد ابن رجب ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع - للبهوتي ، دار الكتب العلمية .

- كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي.

- كشف الأسرار، ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق: عدد من المحققين ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1999م .

- لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

- مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ، تحقيق : محمود خاطر

- معجم المصطلحات القانونيَّة ، لجيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت 1418 هـ .

- معجم المصطلحات القانونيَّة ، لعبد الواحد كرم ، مكتبة النهضة الحديثة ، القاهرة ، 1407هـ.

- معجم لغة الفقهاء - وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994مل

- منتهى السول والأمل ، لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1405هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: 1409هـ .

- مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ .

- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

- نظامُ الاتِّجارِ في الموادِّ المخدِّرةِ وتهريبها الصادرُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (3318) في تاريخ 1353/4/9هـ والمُعدَّلُ بعضُ موادِّهِ بقرارِ مجلسِ الوزراءِ رقم (54/11) وتاريخ 1374/12/1هـ.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ ،

- نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1426/7/25هـ .

- نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1428/4/28هـ ،

- نظامُ مباشرةِ الأموالِ العامَّةِ الصادرُ بالمرسومِ المَلَكيِّ رَقَم (77) وتاريخ 1395/10/2هـ والمُعدَّلُ بالمرسومِ الملكيِّ رقم (5) وتاريخ 1400/4/14هـ.

- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 في 1430/7/21هـ ، المادة (1).

- نظام مكافحة الرشوة الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم (36) وتاريخ 1412/12/29هـ

- نظامُ مكافحةِ الغشِّ التجاريِّ الصادرُ بالمرسومِ الملكي رقم 9946/7/ر وتاريخ 1404/6/4هـ .

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1438/3/8هـ ، المادة (الأولى) الفقرة "8".

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٣١) و تاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ .

- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) في

- نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م .

- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م. ، مكان النشر بيروت.